

## النظام الأساس

لشركة الشرقية للتنمية

شركة مساهمة مدرجة

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

### المادة الأولى - التأسيس :

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

#### المادة الثانية - اسم الشركة :

إسم الشركة ("الشركة الشرقية للتنمية") - شركة مساهمة سعودية مدرجة .

#### المادة الثالثة - أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

١. الزراعة والصيد.

٢. الكهرباء والغاز والطاقة والماء وفروعه.

٣. التشييد والبناء.

٤. التجارة.

٥. المناجم والبتروlier وفروعه.

٦. النقل والتخزين والتبريد.

٧. تقنية المعلومات.

٨. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.

٩. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.

١٠. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

### المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقتلة) وفق ما نص عليه نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبها الأنظمة

النظام الأساس	اسم الشركة
التاريخ ٢٠ / ٠١ / ١٤٤٩ الموقع ٢١ / ٤ / ٢٠١٧ م	الشركة الشرقية للتنمية سجل تجاري: ٢٠٥٠١٩٦٧٧
صفحة ١ من ١٩	رقم الصفحة
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٧/٢٠١٧ م	

والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

#### المادة الخامسة - المركز الرئيس للشركة :

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام ، ويجوز أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة - مدة الشركة :

مدة الشركة تسعه وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### (الباب الثاني)

##### رأس المال والأسمى

#### المادة السابعة - رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٧٥،٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال (خمسة وسبعين مليون ريال سعودي) مقسم إلى ٧،٥٠،٠٠٠ (سبعة مليون وخمسماة ألف) سهم اسمي متساوية القيمة كل منها ١٠ ريال (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية نقدية .

#### المادة الثامنة - الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٧،٥٠،٠٠٠) سهماً وقيمتها (٧٥،٠٠،٠٠٠) ريال سعودي مدفوعة بالكامل .

#### المادة التاسعة - الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيد الاحتياطي النظامي .

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠ /٠١ /١٤٣٩ الموافق ٢١ /٠٤ /٢٠١٧	الشركة الفولمية للتنمية سجل تجاري (٢٠٥٠١٦٤٧)
صفحة ٢ من ١٩	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٢٠

كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسماء التي تشرتها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .

ويجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

#### المادة العاشرة - بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق وسائل الاتصال المختلفة او إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني او سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .

#### المادة الحادية عشرة - إصدار الأسهم :

تكون الأسهم إسمية ولايجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

#### المادة الثانية عشرة - تداول الأسهم :

تداول أسهم الشركة وفقاً لنظام وأحكام ولوائح هيئة السوق المالية .

النظام الأساسي	اسم الشركة						
<table border="1"> <tr> <td>التاريخ ٠١ / ١٤٢٩</td><td>الشركة الشرعية للتنمية</td></tr> <tr> <td>الموافق ٤ / ٢١ / ٢٠١٧</td><td>سجل تأسيسي ٢٠٥٠١٩٤٧٧</td></tr> <tr> <td>صفحة ٣ من ١٩</td><td>رقم الصفحة</td></tr> </table>	التاريخ ٠١ / ١٤٢٩	الشركة الشرعية للتنمية	الموافق ٤ / ٢١ / ٢٠١٧	سجل تأسيسي ٢٠٥٠١٩٤٧٧	صفحة ٣ من ١٩	رقم الصفحة	
التاريخ ٠١ / ١٤٢٩	الشركة الشرعية للتنمية						
الموافق ٤ / ٢١ / ٢٠١٧	سجل تأسيسي ٢٠٥٠١٩٤٧٧						
صفحة ٣ من ١٩	رقم الصفحة						
تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠							

### المادة الثالثة عشرة - زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتطلب أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
٣. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولية في الاكتتاب بال الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو الوسائل الإلكترونية الأخرى عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه .
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير . ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

### المادة الرابعة عشرة - تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من

النظام الأساسي	اسم الشركة	
	الشركة الشرعية للتنمية	سجل تجاري: (٢٠٠٠١١٤٧٧)
التاريخ ٢٠١٧/٠٩/٤٤٤٢٩ الموافق ٢٠١٧/٠٩/٢١	صفحة ٤ من ١٩	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢١

نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيف إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيف في هذه الالتزامات .  
وإذا كان تخفيف رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة . وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيف في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### (الباب الثالث)

#### مجلس الإدارة

##### المادة الخامسة عشرة . إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى ، ويجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠ ريال).

##### المادة السادسة عشرة . انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالية بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

##### المادة السابعة عشرة . المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون من تتوافق بهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الوقت	رقم الصفحة	صفحة
الشركة الشرعية للتنمية سجل تأسيسي: ٢٠٠٠١٦٤٧٧	٢٠١٧/٥/٢١	٢٠١٦٣٩ / ٠١	٥	١٩	١

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠

المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

#### **المادة الثامنة عشرة . صلاحيات المجلس :**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.وله على سبيل المثال لا الحصر حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعدياتها وملحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والمستندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفلها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشتهر فيها الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها والغاءها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس المواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقع عقودها ونماذجها وتعديتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض ووقف الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفاليات وإصدار الوكالات الشرعية\_نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والفرز وتسليم المثلثن واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديتها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠١٧/١٤٣٩/٠١ الموقع ٢١/٩/٢١	الشركة الشرعية للتنمية سجل تجاري: ٢٠٥٠١٩٤٧٧
صفحة ٦ من ١٩	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠

والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التوقيع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق المستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية .

كما للمجلس تعين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن والتبلیغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتتجديدها وانهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتتجديدها والغائبة والاستلام والتسليم . كما يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية بما يحقق مصلحة الشركة . ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها . ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المتبعة بهذا الشأن سواء في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة بعد الرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط لا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة . ولمجلس الإدارة كامل الصالحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات الازمة من الجهات المختصة . ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

#### المادة التاسعة عشرة . مكافأة أعضاء المجلس :

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (٦٤٣) من هذا النظام و في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة الشرفية للتنمية سجل تجاري: ٤٠٥٠١٩٤٧٧	التاريخ: ٢٠١٧ / ٠٩ / ٢١ الموقع: ٦ صفحة ٧ من ١٩ رقم الصفحة:	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة لشركات - إدارة ملكية الشركات
		وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حقوق الملكية

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

#### **المادة العشرون . صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمن السر:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة وتصريح أمورها داخل المملكة وخارجها في علاقتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية والخاصة والوزارات وأمام كافة المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والإدارية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال والهيئات واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان فض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الارواق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية والغش التجاري وهيئة التحقيق والادعاء العام وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومرافق الشرطة وإمارات المناطق وشعب تنفيذ الأحكام الحقيقة والجوازات والمرور وكافة الجهات الأمنية والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق الإقرار والإنكار والمطالبة واقامة الدعاوى والمخالصة والدعاوى والمرافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والمخالصة والتعقيب والتنازل والصلح والإبراء وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب استئنافها وطلب حلف اليمين ورده والامتناع عنه والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وبغض ما يحصل من التنفيذ واحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام صكوك الأحكام وطلب تبني القاضي وطلب الدخال والتدخل .

كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات والقيام بكلفة الأعمال والتصرفات والتوقع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والمستندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشتهر

اسم الشركة	رقم الصفحة	صفحة من	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة الشرعية للتنمية سجل تجاري «٢٠٥٠١١٦٧٧»	٨	١٩	٢٠١٧ / ٤ / ٢١	٢٠١٤٢٩ / ٠١ / ٢٠١٧	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢.

فيها الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتتجديدها والغاءها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجولات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتفقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعديلاتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض ووقف الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالت وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والفرز وتسليم المثمن واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التوقيع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوفيق على كافة الأوراق المستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالت وصرفها وكافة المعاملات المصرفية.

وله أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وينفس صلاحيات الرئيس .  
ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة ، وتحدد مكافأته ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
الشركة الشرعية للمتحفية سجل تجاري (٢٠٥٠١٩٦٧٧)	التاريخ ٢٠١٤٢٩ / ٠١ / ٢٠١٧ الموقع ٩٠٣٧٢١	٩٠٣٧٢١
	صفحة ٩ من ١٩	رقم الصفحة
		٢٠١٧/٠٧/٢٠

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٠

#### المادة العادلة والعشرون - اجتماعات المجلس :

يعتزم مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء .

#### المادة الثانية والعشرون - نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
- ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد .

٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة) .

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداوله فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له .

#### المادة الثالثة والعشرون - مداولات المجلس :

ثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر . ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور وأمين السر .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة المصرية للتنمية سجل تجاري (٤٠٥٠١٦٤٧٧)	التاريخ ٠١ /٠١ /١٤٤٩ الموافق ٢٠١٧ /٠٩ /٢١	المادة العامة للشركات - إدارة موكمة الشركات
	صفحة ١٠ من ١٩	إدراة موكمة الشركات

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠

#### (الباب الرابع)

#### جمعيات المساهمين

##### المادة الرابعة والعشرون . حضور الجمعيات :

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة .

##### المادة الخامسة والعشرون . اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة والمنصوص عليها بنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

##### المادة السادسة والعشرون . اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإثنانة الأمور المحظوظ عليها تعديليها نظاماً بالإضافة إلى الأمور المنصوص عليها بنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

##### المادة السابعة والعشرون . دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

اسم الشركة	نظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
الشركة التجارية للتجارة سجل تجاري (٢٠٥٠١٩٤٧٧)	التاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٣٩ الموقع ٦٠٢١٧ / ٥٩٦٢١ صفحة ١١ من ١٩	الإدارة العامة للشركات : إدارة حوكمة الشركات
		وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### **المادة الثامنة والعشرون . نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق ويجوز أن يكون الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لانعقاد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع في الفترة المحددة وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### **المادة التاسعة والعشرون . نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق ويجوز أن يكون الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع في الفترة المحددة وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث. ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

#### **المادة الثلاثون . التصويت في الجمعيات :**

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة .

النظام الأساسي	ال تاريخ / ٢٠١٤٢٩	الوقت / ٥:٣٧ - ٥:٣٩	رقم الصفحة	اسم الشركة
				الشركة الفضلى للتنمية
				سجل تأريسي (٢٠٠١٦٤٧٧)

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠

#### المادة الحادية والثلاثون . قرارات الجمعيات :

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

#### المادة الثانية والثلاثون . المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاستئناف في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتمل إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة الثالثة والثلاثون . رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للممدوحين رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأس الاجتماعات نائب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفته منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### (الباب الخامس)

##### لجنة المراجعة

#### المادة الرابعة والثلاثون . تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد (لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار				
الشركة الفضفحة للتنمية سجل تأسيسي ٢٠٥٠١٩٤٧٧	<table border="1"> <tr> <td>التاريخ /٠١/١٤٣٩</td> <td>الوقت /٢١:٥٩</td> </tr> <tr> <td>١٦ من ١٣</td> <td>رقم الصفحة</td> </tr> </table>	التاريخ /٠١/١٤٣٩	الوقت /٢١:٥٩	١٦ من ١٣	رقم الصفحة	 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>
التاريخ /٠١/١٤٣٩	الوقت /٢١:٥٩					
١٦ من ١٣	رقم الصفحة					

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

#### المادة الخامسة والثلاثون . نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة . وتجمعت اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة .  
وللجنة أن تصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع اللجنة للمداوله فيها وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها.

#### المادة السادسة والثلاثون . اختصاصات اللجنة :

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارية التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاقة مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

#### المادة السابعة والثلاثون . تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرتباها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلحق التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

#### المادة الثامنة والثلاثون – اللجان التنفيذية:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضاءه أو من غيرهم لجاناً متخصصاً ويحدد مجلس الإدارة مهامها وطريقة عملها واحتياجاتها ومكافأتها وفق الضوابط والشروط لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات .

#### (الباب السادس)

#### مراجع الحسابات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة الفضائية للتنمية سجل تجاري: ٢٠٥٠١٦٤٧٧	التاريخ: ٢٠١٤٢٩ / ٠١ / ٢٠١٥ الوقت: ٨:٣٠:٣٣ صفحة ١٤ من ١٩   رقم الصفحة	الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠.

#### المادة التاسعة والثلاثون- تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

#### المادة الأربعون - صلاحيات مراجع الحسابات :

مراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر . وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها يضممه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها.

#### (الباب السابع)

#### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة الخامسة والأربعون - السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في نهاية ٣١ ديسمبر .

#### المادة الثانية والأربعون - الوثائق المالية :

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ : ٢٠١٤٢٩ / ٠١ / ٢٠١٧ الوقت : ٨:٢٠ / ٩:٢١	الشركة الضريبية للتنمية سجل تقاريري : ٢٠٥٠٠١٦٤٧٧
صفحة ١٥ من ١٩	رقم الصفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠

إدارة حوكمة الشركات

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي و مدیرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

### **المادة الثالثة والاربعون - توزيع الأرباح :**

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٪) من رأس المال المدفوع .

٢. للجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقى .

٣. للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرف الاحتياطي الاتفاقى فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين .

٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملى الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .

٥. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأس المال المدفوع .

٦. مع مراعاة الأحكام المقرر في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن .

٧. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أن يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي تواافق عليه الجمعية العامة .

٨. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم .

النظام الأساسي	الموافق	رقم الصفحة	اسم الشركة
			الشركة الشرعية للتنمية سجل تجاري (٢٠٠٠١٩٧٧)
٢٠١٤٣٩ / ٠١ / ٢٠١٧	٢٠١٧ / ٠٩ / ٢١	صفحة ١٦ من ١٩	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٠.

#### المادة الرابعة والأربعون - استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح لملكى الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوى أو ربع سنوى وذلك طبقاً لاحكام المادة (٣٩) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة الصادرة من هئية السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك ويجدد سنوياً.

#### المادة الخامسة والأربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لاحكام المادة (الناسعة والثمانون) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة السادسة والأربعون - خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مستول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرير إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لاحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات .

اسم الشركة	الموقع	التاريخ	الموقع	الموقع	الموقع	الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات
الشركة التجارية للتنمية سجل تجاري «٢٠٥٠١٦٤٧٧»	٢٠١٤٢٩ / ٠١ / ٢٠١٧	٢٠١٤٢٩ / ٠١ / ٢٠١٧	٢٠١٤٢٩ / ٠١ / ٢٠١٧	٢٠١٤٢٩ / ٠١ / ٢٠١٧	٢٠١٤٢٩ / ٠١ / ٢٠١٧	وزارة التجارة والصناعة

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٠.

٢. وتعتبر الشركة منقضية بقوه نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

#### (الباب الثامن)

##### المنازعات

##### المادة السابعة والأربعون - دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى .

#### (الباب التاسع)

##### حل الشركة وتصفيفها

##### المادة الثامنة والأربعون . انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيف ويجب الالتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى .

#### (الباب العاشر)

##### أحكام ختامية

##### المادة التاسعة والأربعون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه ولائحة حوكمة الشركات في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>التاريخ ٠١ / ٠١ / ٢٠١٤٣٩ الموقع ٩٢١ / ٥٩٦</p> <p>صفحة ١٨ من ١٩</p>	<p>الشركة الفضفية للخنزفية سجل تجاري (٢٠٥٠٠٦٤٧٧)</p>

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠

**المادة الخمسون:**

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠١٤٣٩ / ١ / ٢٠١٧ المواافق ٢١ / ٥ / ٢٠١٧ نسخة ١٩ من ١٩ رقم الصكحة	الشركة الشرعية للتجارة محل تجاري (٢٠٥٠١٩٦٧٧)

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢.